

الاستخراج لأحكام الخراج

لمن هو في يده من الكفار لجاز الشراء منهم ولما جاز إقطاعه للمسلمين ولا قسمه بينهم .
فصل احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانمين بما في صحيح مسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة B ه عن النبي A إياها قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وأياها قرية عصت A ورسوله فان جميعها B ورسوله ثم هي لكم قال ابن مشيش سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه قال إياها قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها قلت فهذا خلاف ما حكم عمر B ه قال أي لعمرى انتهى وقد يقال ليس في الحديث ان القرية التي سهمهم فيها كانوا قد افتتحوها ولهذا فرق بين القرية التي أقاموا فيها والتي عصت A ورسوله فالمفتحة هي الثانية دون الأولى فيمكن ان يراد بالاقامة في القرية إحياء الموات ونحوه وأما القرية التي عصت A ورسوله فقله أن خمسها B ورسوله ثم هي لكم لا يدل على أنها ملك للغانمين لوجوه أحدهما أنه يجوز ان يكون المراد أموال القرية المنقولة كما في قوله تعالى فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة وقوله وضرب A مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم A الآية وقوله وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسوله وأمثال هذا كثير في القرآن والمراد بذلك أهل القرى ومنه قوله تعالى وأسأل القرية الثاني أنه إن كان المراد نفس الأرض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الأرض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بأدلة أخرى والثالث إن قيل إن الحديث يدل على وجوب ذلك هو حجة على أنها ليست ملكاً للغانمين بخصوصهم لأن قوله ثم هي لكم خطاب لعموم المسلمين وهذا يقضي كونها فياً إذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال ثم هي لمن قاتل عليها أو لمن أخذها ونحو ذلك فلما قال ثم هي لكم دل على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين كقوله عادى الأرض B ورسوله ثم هو لكم فان هذا إباحة